والاصل عدمهما ولو قال الوكيل قضيت الدين الذي
عليك فانكر مستحقه قضاءه حلف المستحق فيصدق
لان الاصل عدم قضائه ولان الموكل لو ادعى القضا
لم يصدق فلا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك الا
بحجة لانه وكله في الدفع الى من لم يأتمنه فكان من حقه
الاشهاد عليه ومحله اذا لم يكن ذلك بحضرته والا صدق
الوكيل لنسبة التقصير حينئذ للموكل بتركه الاشهاد ولمن
لا يصدق في اداء كغاصب ومستعير ومدين تأخيره
اي الادا الى اشهاد به لانه لا يكتفى فيه بيمينه بخلاف
من يصدق فيه كوكيل ووديع ومن ادعى وكالة على
شخص بقبض لما عليه لم يجب الدفع له ممن عليه الدين (او عينه صح)
الدين الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ويجوز
الدفع له ان صدقه في دعواه نعم العين لا يجوز
دفعها الا ببينة وان صدقه لما فيه من التصرف في
ملك الغير بغير اذنه او ادعى حوالة عليه به او انه
وارث له او وصي او موصى له منه وصدقه
في دعواه وجب الدفع له لاعترافه بانتقال المال
اليه والله اعلم

كتاب الاقرار

هو لغة الاثبات
من قر الشيء ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه
فان كان له على غيره فدعوى او لغيره على غيره
فشهادة هذا ان كان خاصا فان كان عاما فمن

امر

امر محسوس فرواية وعن امر شرعي معه الزام
حكم فالافتوى والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
شهداء لله ولو على انفسكم قال المفسرون شهادة
المرء على نفسه هي الاقرار وخبر الشيخين اغد يا انيس
الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة
مقر ومقر له وبه وصيغة وبدات بها كالاصل
فقلت شرط في صيغته اي الاقرار لفظ يشعر
بالتزام بحق وفي معناه ما مر في الضمان كقولك لزيد
علي كذا او عندي له كذا وخرج بعلي او عندي ما لو
حذفه فلا يكون اقرارا الا ان كان المقر به معينا
كهذا الثوب وعلي وفي ذمتي للدين وعندي او معي
للعين الا ان ادعى انها وديعة فيصدق بيمينه
وكبلى ونعم في جواب قولك لي عليك او اليس
لي عليك الف لانه المفهوم من ذلك او نحو امهلني
حتى افتح الكيس او اجد المفتاح في جواب اقض
الالف الذي لي عليك لا جوابه بنحو زنه او خذه
او اختم عليه او اقر به او انا مقر به لان ما عدا
الاخيرين يذكر للاستهزاء والاول منهما وعد بالاقرار
به والثاني محتمل للاقرار بغيره كوحدانية الله
تعالى بخلاف ما انكر ما تدعيه فانه اقرار وشرط
في المقر اطلاق تصرف فلا يصح اقرار صبي ومجنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1